عن غيره وحصا بالذكر دون بقية الصفات للاشارة الى استجماع
الذات لجميع صفات الكمال اما الاشارة بالاول فلان كل كمال متفرع
عن وجوب الوجود بالذات لان من كان كذلك يكون اكمل الموجودات
واشرفها فيجب اتصافه باشرف الصفات واما الاشارة بالثاني
فلانه يستحق جميع المحامد الا من كان متصفا بالكمالات وقدم الاول
لانه كالدليل للثاني ومقتضى التوجيه المذكوران الوصف الثاني موكد
للاول والاولى بان يكون موسسا بان يقال خص الاول بالذكر
لكونه اكمل الصفات واشهرها اختصاصا به تعالى وخص الثاني
لبيان سبب الحصر المستفاد من لام الحمد به لانها للاستغراق او الجنس
المختص به تعالى فالمعنى انما كانت الافراد مختصة بالله تعالى او جنسها
مختص بانه تعالى لانه مستحق لجميع المحامد وقدم الاول على الثاني لما مر
او يقال خص الاول لظهوره في تضمن ساير صفات السلوب لان واجب
الوجود هو الذي لا يقبل وجوده الانتفا ازلا وابدا فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم
فيلزم ان يكون قديما باقيا وهكذا الى صفات السلوب والثاني
لظهوره في تضمن ساير الصفات الثبوتيه وقدم الاول عليه من باب
تقديم التخليه على التحليه وما تقدم في الجواب اولى من قول بعضهم
انه لما قام البرهان على ان واجب الوجود لم يوجد منه الا فرد صح كونه
علما عليه وافاد التوحيد في لا اله الا الله اه لان مقتضاه ان لفظ الجلاله
مدلوله كلي انحصر في جزئي فلا يصح ان يكون علما ولا يفيد التوحيد في لا اله
الا الله لانه يصير المعنى لا اله الا هذا الامر الكلي المنحصر في جزئ والاشكال المتقدم
باق بعينه واعلم ان المراد بواجب الوجود واجب الوجود لذاته فلا يرد
الحوادث الموجوده فانها واجبة الوجود عرضا من حيث تعلق علم الله تعالى
بوجودها ولا بعدمها فوجود زيد مثلا في هذا الوقت المعين واجب عرضا
لتعلق علم الله تعالى به لا بضده وهو العدم فاندفع الاعتراض بان واجب الوجود
كما يتصف به الباري تعالى يتصف به غيره قوله المحامد جمع محمد بمعنى حمد قوله

والصلاة

المحامد

والصلاة من الله ... [illegible]

والصلاة مبتدا ومن الله حال منه على مذهب سيبويه المجوز لمجي الحال من المبتدا ويمكن
تمشيته على مذهب الجمهور بان يقدر مضاف في العبارة اي وتفسير الصلاة حالة
كونها كائنة من الله تعالى فتكون حالا من المضاف ثم حذف المضاف واقيم المضاف ف
اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقوله زيادة تكرمة خبر واشار بلفظ الزيادة
الى ان اصل التكرمة ثابت له صلى الله عليه وسلم والى انه عليه الصلاة والسلام ينتفع
بصلاة غيره اي دعائه له على الصحيح من ان الانبيا ينتفعون بذلك
لكن لا ينبغي للمصلي قصد ذلك لما مر لما فيه من اساة الادب وقيل ان النفعه
عائدة على العبد لا له وتفسيره الصلاة بزيادة التكرمة اخذه من
المقام وهو تعلقها به صلى الله عليه وسلم فالمناسب للمقام تفسيرها
بذلك وكذا باقي الانبيا والملائكة لكن زيادة التكرمة متفاوتة واما معناها
الاصلي فهو التكرمة والانعام فقوله من الله قيد خرج به الصلاة من غيره
كالادميين والجن والملائكة فان معناها الدعا بخير ولا ينافي ذلك
قولهم انها من الادميين الدعا ومن الملائكة الاستغفار لان الاستغفار دعا
بالمغفرة والرحمة وقوله على نبيه قيد ثاني خرج به الصلاة منه على غير نبيه
فان معناها التكرمة والانعام وهو معنى الرحمة اذ المراد بها الانعام
او ارادته لا الرقة التي في القلب واطلاق الصلاة على الرحمة اطلاق
حقيقي لغة كما يدل له قولهم ان الصلاة اما من قبيل المشترك اللفظي
فمعناها من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين تضرع ودعا
او من قبيل المشترك المعنوي فمعناها العطف والاحسان وذلك يختلف
باختلاف ما يضاف اليه فان اضيف الى الله تعالى كان معناها الرحمة وهكذا
ومن المعلوم ان اطلاق المشترك اللفظي على بعض افراده حقيقة وكذا المعنوي
على ما فيه فالقول بان الصلاة معناها لغة الدعا فان اضيفت
الى غيره تعالى كانت باقية على معناها وان اضيفت الى الله تعالى كان
معناها الرحمة التي هي لازمة للدعا لا نظير لا قتضايه ان اطلاقها
على الرحمة مجاز لغوي وليس كذلك كما علمت ولعل اقتصارهم على كونه

Copyright © King Saud University